

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته .  
قوله وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو تسليمه لبيع في الجناية .  
هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وعنه : إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها .  
وتقدمت هذه الرواية أيضا في كلام المصنف في باب الرهن .  
وعنه يخير سيده بين فدائه بأرش الجناية كله وبين بيعه وبين تسليمه فيخبر بين الثلاثة .  
وتقدم ذلك محررا في باب الرهن .  
قال الزركشي وغيره يخير بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته .  
تنبيه قوله : فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته الصحيح من المذهب أن السيد إذا اختار الفداء لا يلزمه فداؤه إلا بأقل من قيمته أو أرش جنايته .  
قال ابن منجا هذا المذهب .  
وجزم به الخرقى وصاحب الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .  
وقدمه في المستوعب و الفروع .  
وعنه : إن اختار فداءه فداه بكل الأرش اختاره أبو بكر كأمره بالجناية أو بإذنه فيها نص عليهما وأطلقهما في المحرر .  
وعنه رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة يلزمه فداؤه بجميع قيمته وإن جاوزت دية المقتول .  
وعنه : إن أعتقه بعد علمه بالجناية لزمه جميع أرشها بخلاف ما إذا لم يعلم نقله ابن منصور .  
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .  
وصححه الناظم .  
ونقل حرب : لا يلزمه سوى الأقل أيضا .  
وقيل : يلزمه جميع أرشها ولو كان غير عالم .  
وقيل : يلزمه جميع أرشها ولو كان قبل العتق .

فائدة : لو قتل العبد أجنبي فقال القاضي في الخلاف الكبير : يسقط الحق كما لو مات .  
وحكى القاضي في كتاب الروايتين و الآمدي روايتين .  
إحداهما : يسقط الحق .  
قال القاضي : نقلها مهنا لفوات محل الجناية .  
الثانية : لا يسقط نقلها حرب واختارها أبو بكر .  
وجزم به القاضي في المجرد فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدله .  
وجعل القاضي المطالبة على هذه الرواية للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة ذكره في  
القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة